اشهر فلها الاستعداء عليه وان لم يكن موليًا الّا ان المولى يجبر عليه
او على الطلاق وهنا يحتمل اجباره على الطلاق ويحتمل اجباره على
الوطء عينا فلو طلق اساء وسقط الوطء اذا كان باينا ولو كان رجعيا
ففيه اشكال من حيث انه واجب يمكن استدراكه ومن زوال حقيقه
العصمة فان قلنا باجباره عليه ووطئها فهو رجعة قطعا والاصح
عدم الاجبار نعم لو راجعها امكن الاجبار لزوال المانع بل يمكن
لو تزوجها بعد البينونة كما يقضي لها ليالي الجور وكذا يجب الوطء
بعد المرافعة في الايلاء وبعد المرافعة بعد ثلثه في الظهار وقد
يستحب الوطء وهو مع الاسكان ولا لحرز ولا مانع وقد يكره
في الاوقات والاحوال المخصوصة وقد يحرم كالحيض والنفاس و
اشتباه الحيض قبلا وفي الاحرام منه او منها والصوم الواجب كذ[لك]
وعند تضيق وقت الصلوة وفي الاعتكاف الواجب وفي المساجد
وفي الظهار حتى يكفر وفي العدة عن وطء الشبهة من الغير وبعد
الافضاء الّا ان تصلح وتلتئم فتحل على قول واذا لم تحتمل الوطء
لعبالته وصغرها او ضعفها او مرض يضر الوطء بها فقيل وفي ليله

يحتمل ذلك وصح

العبل الضخم من كل شيء قاموس

بجها

غيرها واذا امتنعت قبل توفية الصداق قيل وفي عدة الطلاق
الرجعي ويشكل بانه رجعة بنفسه وما عدا ذلك مباح فايدة يتعلق
بغيبوبة الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها نقض الطهارة
الّا ان يكون ملفوفا على قول ضعيف ووجوب الغسل على الفاعل والقابل
ووجوب التيمم ان عجز عن الماء وتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو
قيل وسجود التلاوة وقراءة العزايم وابعاضها واللبث في المسجد و
الدخول الى المسجدين وافساد الصلوة والصوم ان وقع عمدا وافساد
التتابع ان كان الصوم مشروطا فيه ذلك ووجوب قضاء الصوم ان
كان واجبا ووجوب القضاء في المتعين وافساد الاعتكاف ووجوب
قضائه ان وجب ووجوب اتمامه ان كان قد شرط فيه التتابع و
افساد الحج والعمرة ووجوب المضي في فاسدهما ووجوب قضائهما
ووجوب البدنة او بدلها مع العجز وهي بقرة فان لم يجد فسبع شياه
ان جعلنا الكفارة كالنذر ونفقة المراة التي جامعها في القضاء
والتحمل للبدنة عنها سواء كان في موضع الفساد او لا وهل يتعلق بالوطء
منع انعقاد احرامها او ينعقد فاسدا بين نظر ووجوب التفريق بين

الكفارة م

Copyright © King Saud University